

حكم لبس المراة من الكم الى العضد | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

اما بالنسبة للسؤالين ارادهما محمد السؤال الاول المتعلق هلكم الى العضد واما المرأة فالاصل في لباسها الحشمة والستر وهذا دليل على حيائها. في حديث ابن مسعود المرأة عوره صححه الترمذى - 00:00:00

المرأة تستر كل بدنها. ولا تبدي عند محارمها وعند النساء الا ما جرت العادة به كراس والعنق والكفين والقدمين. وبعد ذلك فتستره وهذا قول الحسن البصري والشعبي والامام احمد وآخرين من العلماء - 00:00:34

فاما قول من قال بان لباس المرأة عند المرأة وعند المحارم من السرة الى الركبة. هذا لا اصل له ولا دليل على ومن زعم فليأتي بدليله انما هذا من الانهزامية في الحضارة الغربية - 00:01:14

ومن اخراج المرأة عن حزمتها وعن عفتها وعن حيائها وهذا ظرب من ظروب التشبه بالكافرة حيث المرأة تلبس كنزا او تلبس لباسا بيدي صدرها وثديها وبيدي ساقيها. ومن تشبه بقوم فهو منهم - 00:01:44

واما قول من قال ان الفقهاء الاولئ لان عورة المرأة عند المرأة من السرة الى الركبة فيقصدون به ما يبدو وينكشف وقت اللباس ونحو ذلك هو الحاجة الى الرفع وقت العجين وقت الطبخ ونحو ذلك. وقت النقل هكذا يقصدون. ما يقصدون باللباس - 00:02:15

ولم يقل احد من الاولئ ابدا ان المرأة تلبس لباسا من السرة الى الركبة ولا يستطيع احد يثبته ولو عن عالم واحد انما خلطوا بين المسألة الاولى وبين المسألة الأخرى - 00:02:47

كما قلنا الاصل في المرأة الحشمة والستر فيجب على التستر ويحرم عليها التبرج والتهتك ولو كان ذلك عند محارمها اذا المرأة متى ما اظهرت زينة وكشفت الى يديها الى عضديها وكيف سقيا؟ فتنبت حتى محارمها - 00:03:03

تشبه بالكافرات والفاسقات والعاهرات. ومن لا خير فيهن. وهذا دليل على قلة حيائها هذا دليل على قلة حيائها اذا المرأة اذا قل حياؤها تأكد تهتك في لباسها وتبرجت وشابهة الكافرات - 00:03:34

كثير من الناس تنقل مثل هذا لكتلة الولفين في هذه المحرمات ولا تنظر الى الهالك كيف هلك. ولكن انظر الى الناجي كيف نجا. كما قلت الاصل في لباس المرأة الحشمة والستر - 00:03:55

هذا الاصل فيه وهذا الاصل متفق عليه بين العلماء والمرأة كلها عوره وهذا الاصل متفق عليه الا ما استثنى. والاستثناء لابد له من دليل وما لم يرد في دليل يبقى على - 00:04:14

العموم نعم - 00:04:31